

شرح اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح (3) #دروس_الشيخ_المشيّقح #أخصر_المختصرات

خالد المشيقح

بلا حاجة واستقبال النيرين وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان ولبس فوق الحاجة وبول في طريق ونحوه وتحت شجرة الثمرة المفقودة وتم استثمار ثم استنجا بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ ولا يصح - 00:00:00
مباح يابس منق. وحرم بروت وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان. وشرط له عدم تعدد هذا متعدي عدم تعدد خارج موضع العادة. وثلاث مسحات ملقية فاكثر. يسن السواك بالعود كله - 00:00:22
الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه. وسن بداءة بالايمن فيه وشأنه كله والدهان غبا واكتحال في كل عين ثلاثة. ونظر في مرآة وتطيب واستحداث - 00:00:42
شارب وتقليم ظفر ونتف اب. وكره رزع ونتف شيب وثقب اذن صبي يجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الضرر ويسن قبله ويكره سابع سابع سابع ولادة ومنها اليك فصل. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونقول -

00:01:02

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم انا نسألك الهدى - 00:01:32
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما بعد. ايها الاحبة كنا في المجلس السابق شرعنا بما يتعلق باحكام الاستنجا والاستفهام انه ان هذا الاستنجا او الاستجمام وما يتعلق بقضاء الحاجة - 00:01:52
له اداب كثيرة له اداب في قوله وله اداب فعلية وهذا من كمال هذه الشريعة ومحاسن هذا الدين. وفي صحيح مسلم ان سلمان رضي قيل له علمه نبيكم كل شيء حتى سراها. يعني ما يجعله بقضاء حاجة - 00:02:32
فقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر وتقدم جملة من اداب ومن هذه الاداب ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ورفع ثوب قبل دنو - 00:03:02

من الارض يعني من اداب قضاء الحاجة الا يرفع المسلم ثوبا حتى وهذا باتفاق الائمة. الائمة يتفقون على هذا. ويدل لهذا الادب الادلة الثانية على سقف العورة. كقول الله عز وجل والذين هم في فروجهم حافظون. الا على - 00:03:32
ازواجهم او ما ملكت ايمان. وهذا من حفظ العرب. وفي حديث بهزي بن حكيم عن ابي عن جده. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يدها فالمؤلف رحمه الله تعالى - 00:04:02
ترفع الثوب عند قضاء الحاجة الا اذا دنوت من القبر. وهذا من تمام رفع الارض. من تمام حفظ العظم. وهذا خلاف خلاف ما عليه الان كثير من الناس يخالفون هذا الادب وتجد انهم يكشفون - 00:04:22

بغير حاجة هذه كثير من الناس تجد انه في هذا هذه الايام قصيرة تكشف عن الموت وهذا خلاف هذا الاجر وخلاف ما امر الله عز وجل به من حفظ الحوض. حفظ العورة واجب. احفظ عورتك. الا من زوجته. او ما ملكته - 00:04:42
قال قال رحمه الله تعالى وقول في شهر ايضا الشر هو الثقل في الارض او الجدار فاذا كان في الارض ثقل او نحو ذلك او كان ذلك في الجهاد فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:05:12

ان تكون في هذه الثمرة في هذا الشهر الذي في الجدار او في الارض. ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرن احدكم في الجحر لا يموتن احدكم - [00:05:42](#)

ايضا وهذا الحديث هذا الحديث اهل العلم رحمه الله لكن يدل لهذا الادلة الدالة على التنزه عن النجاسة على التنزه عن النجاسة تدل لهذا الاجل. لانه اذا بال في الجحر او في - [00:06:02](#)

ربما تكون فيه شيء من دواب الارض. فيخرج فيفضعه ويترتب على ذلك انه سيتحرك. ولا يتحرك ربما تعدت المجاز الى بدنه او غيابه. فالادلة الدالة على النجاسة تدل لهذا الادب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - [00:06:32](#)

بيمينه بلا حاجة. نعم. يقول ايضا من الاداب انه لا يمس فرجه بايديه. يدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - [00:07:02](#)

وهو يقول خرجته وفي الصحيحين لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يمضي مس الارض باليمين. هل هو خاص في حالة القول؟ او انه عام؟ ينكر المسلم ان يمس فرجه بين سواء كان يقول او لا فعندنا حالة - [00:07:32](#)

الحالة الأولى في حال الموت هذا يوم واحاديث ابن قتادة صريح فيها لا ينجحن احدكم ذكر بيمينه وهو الحال الثاني في غير حجمه هل يكره او لا يكره؟ فذهب بعض العلماء اذا انه يقرأ بهذا الحديث لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - [00:08:02](#)

والرأي الثاني انه لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك بقوله وهو يقول ولأن الذكر بضعة من قطعاً قطرة لحم وهذا هو الذي يظهر والله اعلم ان الكراهة متوجهة حال الموت. اما اذا لم يكن - [00:08:32](#)

فانه ينتزل المسلم عن ذلك. لكن لا يقال بالكراهة وقول المؤلف رحمه الله تعالى بلا حاجة بمعنى انه اذا كان هناك حاج لكي يمسن اذا ابتكر بيمينه وهو يقول فلا بأس. وعندنا قاعدة وهي ان الحاجة تضيق - [00:09:02](#)

المحرم لا تضيعة الا الضرورة. اما المكروه فان الحاجة تبيحه والضرورة فاذا احتاج الى ان يلزم الى ان يمسن ذكره بيمينه كما لو خشي ان عليه شيخ من الموت ولا يتمكن من امساكه بشماله فاحتاج ان يمسنه بيمينه فان - [00:09:32](#)

هذا جائز ولا بأس به. قال واستقبال من يرين المراد بهما الشمس والقمر. فيقول لك المؤدب رحمه الله تعالى. يكره ان تستغرب الشمس والقمر اثناء قضاء الحال. والعلة في ذلك قالوا لما فيهما - [00:10:02](#)

من دون الله عز وجل. وخالوا ايضا للتعليم بشرفهما. لشرف هذين رأبهم يكره ان تستقيم كالكعبة كما ان الكعبة يقرأ ان تستقبلها في اثناء قضاء الحاجة بشرفها فكذاك ايضا النيران يكره ان تستقبلها بشراهما وهذا - [00:10:32](#)

رحمه الله تعالى وهو قول اكثر الملوك. ورأي الثاني بعض المهدي وبعض الشافعي وبعض الحنابلة انه لا يضر ويدل لعدم الكراهة حديث ابي حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبل ذلة اتيتم غاية فلا تستقبل قبله ولا - [00:11:02](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم شرقوا ولا شك انه اذا شرق فانه سيستخدم الشمس او القمر. فالصواب في ذلك انه لا يهان. لا يكره ان قال يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله هذا ايضا يكون مؤلف رحمه - [00:11:32](#)

الله تعالى يحرم ان تستقبل القبلة. او ان تستكبرها في الصحراء. اما في بنيان الجنة فعلى كلام المؤلف ان الامر لا يخرج من حالته. الحالة الاولى في البنيان يجوز لك ان - [00:12:12](#)

استقبل القبلة وان تستمتع. الحالة الثانية في الصحراء. لا يجوز لك ان تستقبل القبلة او ان تستقبلها فاذا كانت البنيان فالامر جائز. استقبالا واستمرارا. اذا كانت الصخرة فلا يجوز وهذا ما ذهب اليه اما الصحرا لا يجوز ان تستقبل القبلة - [00:12:32](#)

في الصحراء فالادلة على هذا كثير منها حديث ابي ايوب المتقدم في الصحيحين اذا اتيتم الرائد فلا تستقبل قبلته واذا اتيتم فلا تستقبل فلا تستغفر قبله ولا تستغفر حديث ابي - [00:13:02](#)

ومثل ايضا حديث سلمان رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل قبله بغاية او غير ذلك هذا اذا كان في الصحراء - [00:13:22](#)

فيجوز ويكون لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رقيت على بيت حفص صلى الله عليه وسلم يقول مستقبل الشام

واستنفر الكعبة. استقبل الشام الكعبة فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم هنا استدبروا الكعبة في البنيان فدل ذلك على - 00:13:42
حديث ابن عمر في الصحيحين هذا يدل على ان الاستقبال والاستغفار في البنيان انه جالس. وهذا ما ذهب اليه محمد رحمه الله. هو
مذهب حنان المالكي والشافعي يفرقون بين البنيان وبين الصحراء كما الرقم الثاني ان هذا الحرب سواء - 00:14:12
او كان ذلك في البنيان وهذا الثياب ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال ابن رحمه الله تعالى ببضعة عشر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بعمر الادلة كما تقدم - 00:14:42

ابي ايوب في الصحيحين حديث سلمان في مسلم وكذلك ابي هريرة في صحيح مسلم كما سلف ان ابن القيم رحمه الله تعالى يقول
في بضعة عشر حديثا عن رسول الرأي الثالث الرأي الثالث - 00:15:02
ان الاستقبال والاستغفار جائز في الصحراء عكس الرأي الثاني يقولون بانه ان يستغفر او ان يستكبر بالبنيان او بالصحة. الرقم الثالث
ان هذا جائز ولا بأس به وعلى هذا الحديث جابر في سنن ابي داود قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:15:32
او ان نستقبلها بفروجنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل به او ان نستكبر بخروجهم اذا اهرقنا الماء ثم رأيتم قبل ان
يموت نعال. يقول وهو ها يقول جابر رأيتته قبل ان يموت بعام. يقول - 00:16:02

والصواب من الصواب في هذه المسألة هو مذهب وانه بالبنيان او في الصحراء. واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما تقدم
في الصحيحين انه استقبل الشام واستكبر فهذا الحديث يحتمل عدة اهتمامات. اولاً انه فعل - 00:16:32
والقول مقدم على الفعل لا شك ان حديث ابن ايوب عن سلمان حديث ابي هريرة هذه الاقوال فهي مقدمة على الحياة. وثانياً ان هذا
الفعل يتطلب عدة احتفالات تتطرق له عدة احتمالات فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك - 00:17:12
اقتضى ذلك ان يستقبل الشاة وان يستكبر الكعبة. اه انه بعذر النبي صلى الله عليه وسلم معنا ذلك وايضا بعض العلماء قالوا بانه من
يحتمل الخصوصية لكن هذا اصل التأسي. الاقرب لذلك ان - 00:17:42

انه فعل والفعل مقدم على القول او القول مقدم على الفعل وكذلك ايضا ان هذا الفعل واذا كان كذلك فان القول الصريح بالنهي مقدم
عليه. واما حديث جامي في سؤال قد رأيتته قبل عام يقول وهو مستقبل القبة. فهذا لا يثبت هذا ضعيف لا يثبت - 00:18:12
الاحاديث الكثيرة الناهية عن الاستحباب او لان هذا القول هو الاحوج هذا الضوء واللحم هذا فوق حاجته هذا ايضا من اداب المؤلف
من الاداب ان ينبت فوق حاجته. بمعنى انه اذا اذا انتهى من حاجته - 00:18:42

والعلة في ذلك بما في ذلك من كشف العورة. والاصل هو حفظ العورة. كما الدليل على ذلك. كذلك ايضا الفقهاء رحمهم الله تعالى
يقولون بان هذا يؤدي الى العلم كونه يطيل المقام فوق حاجته. بعد قضاء الحاجة يزداد يزيد في اللطف - 00:19:12
مما يؤدي الى العلة ويؤدي الى انصهار الكبد ونحو الان وقول في طريق مسلوك ونحوه هذا ايضا من الاداب اللطف فوق حاجته
المشهور من المذهب انه يحرم. يقولون ان ينبت فوق حاجته لماذا؟ والذي يظهر والله اعلم انه يقرأ الا اذا ثبت انه - 00:19:42
فان ثبت انه مضر فلا ضرر ولا ضرر الله عز وجل يقول ولا تبقوا بايديكم الى التهلكة. قال في طريق مسلوك يعني يحرم يحرم ان
يقول في طريق مسلوك ونحوه يعني نحو الطريق - 00:20:22

مثل الطريق المسبوك ما يحتاجه الناس للجلوس كالمتنزهات والحدائق اماكن البيع واماكن الشيرة. فلا يجوز للمسلم ان يقدرها على
عموم المسلمين. ويدل لذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا ومن اللاعنان
يا رسول الله؟ قال - 00:20:42

الذي يتخلى في طريق الناس او ظله الذي يتقلب في طريق الناس او ظله هذا السبب لنحن الناس يعني سبب لان يلعنه الناس يعني
يشتموه ويسبوه والله عز وجل يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا - 00:21:12
واثماً مبين. قال وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. يعني يحرم تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا يقصده الناس ينتفع به الناس في
الاكل وغير ذلك وحكوما كل مكان يحتاجه الناس للجلوس فيه ونحو ذلك - 00:21:42
فانه لا يجوز للمسلم ان يقدره عليها. سواء كان ما كان بين او كان مكان استراحة. او اشجار يحتاج الناس الى ثمانها ونحو ذلك لما فيه

من البذية. قال وسنة استجمام استجمام ثم استنجا بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن - [00:22:12](#)

افضل مؤلف رحمه الله تعالى لما انهى ما يتعلق بأداب اوراق الحاجة ولا ينبغي ان يكون عليه المسلم اثناء قضاء الحاجة شرع رحمه الله تعالى في بيان كيفية تطهير الاذى بعد قضاء الحاجة فقال نسيت استجمام ثم استنجا - [00:22:42](#)

ويجوز الحصار على احدهما لكن الماء افضل ها؟ اذا انهى المسلم حاجته فان له ثلاث حالات. الحياة الاولى ان يجمع بين الاستجمام والاستجابة ان يستثمر اولاً بالحجارة والخراب والمناديل ثم بعد ذلك - [00:23:12](#)

وهذا هو اكمل الحياة. هذا هو اكمل الحياة ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنه قالت مرنا ازواجكن ان يستطيعوا بالماء فاني استحي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله مرنا ازواجكن ان ان يستقيموا - [00:23:42](#)

فاني استحيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وايضا ففي الترمذي في البخاري من حديث ابي هريرة انه قال ائتنى حجر افتظ به. ثم بعد ذلك استنجد - [00:24:12](#)

ففي هذا الجمع بين الاستجمام وبين الاستعجال. فهذا هو اكمل الحياة الحالة الثانية ان يستنحي بالماء فقط ان يستنحي وهذا ابلغ في التوظيف. ويدل لذلك في حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمل الخلل فاحمل انا وغلام تدواة من ماء وعنزة فيستجيب - [00:24:42](#)

حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل حنفي فاحمل انا وغلاما فيستنحي بما خرجه في الصحيحين. الحال الثالث ان يقتصر على استجمام بالحجارة ونحو ذلك فهذا جائز ويدل على ذلك ان المسئول في صحيح البخاري - [00:25:12](#)

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء الحاجة فقال ائتنى في ثلاث احجار فأتيته بحجرين ومنهم ذلك ايضا حديث سلمان وحديث اه انس رضي الله تعالى عن الجنابة خلاصة ذلك ان المسلم اذا انهى قضاء الحاجة فان له ثلاث حالات - [00:25:42](#)

الحالة الاولى يعني المؤلف ولا يصح نعم اذا اراد ان يستجمع اما اذا اراد ان يستنحي بالماء الامر في ذلك لكن اذا اراد ان يستجلب بالحجارة فيقول لك المؤلف رحمه الله يشترط الاستجمام في الحمامة ونحو شروط الشرق - [00:26:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو نعم مباح هذا الشرط الثاني ان يكون مباحا. وعلى هذا فلا لا يستجمع بشيء محرم. كشيء مقصود او مسروق ونحو ذلك. مسؤول او مغصوب او - [00:26:52](#)

ونحو ذلك رخصة والمحرمات لا تستباح بها الرخص وايضا بالأدلة الدالة على تحريم مال المعصومين ولا تأكلوا اموالهم بينكم بالباطل حيث قال ان دماءكم مؤمرة واعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. في - [00:27:32](#)

لكن لو استجبر بالمحرم والقي هل يصح هذا الاستثمار يعني لو اتى اخذ شيئا محرم كمسؤول مناديل مسبوقة لابد ان يستعجل هذا المشروع الثاني ابن تيمية رحمه الله لكن متى يقود الفساد؟ هل ساعتين؟ لكن النهي لا يحظر الانسان الا اذا عاد الى بديعه او الى شرطه المخلص اما - [00:28:02](#)

او عاد الى شرط لا يختص فانه لا يقتضي المساء. وهنا عاد الى امر الخارج وهو منقذ مباح يابس وعلى هذا لا يستجب قال لان الرطب لا يمكن وانما يؤدي الى تعدي النجاسة - [00:28:52](#)

الذي يظهر والله ولو استثمر في المناديل انتهت الرطوبة ونحو ذلك فلا بأس. قال لك منقذ. لان المقصود من الاستجمام هو التطهير والامر لم تحصل الفائدة وعلى هذا لو مسح الزجاج - [00:29:22](#)

فانه لا يصح هذا لا بد ان يكون مما يلقي قال لك وحرب برمز وعظم هذا الشرط الخامس. مما يشترط فلا يجوز ويدل على سلمان في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم ان برجيع او عظم برجيع او حضر ومثل ذلك ايضا - [00:29:52](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسترجع بالرجيع والعرض لا يجوز العلة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع بالجن سألوه عن طعامهم. فقال لكم كل عظم - [00:30:32](#)

وعن طعام بهائم كل روثة تكون على بهذه العبارة التي يأكلها الناس اذا ذكروا اسم الله عز وجل عليها هذه يجدها اخواننا الجن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجر بهذه الاشياء - [00:30:52](#)

لو استلجأ بهذه الاشياء هل يظهر المحل او نقول بانه باب هل يمسك او لا يلزم المنهج وعند ابن تيمية انه ينزل. لكنه يكسب ويدعو.

لك عن مذهب لابد ان يستنجح مرة ثانية انه يجزيه انه يرى ان النهي لا يعود لاداة المنزل - [00:31:22](#)

وطعام طعام ايضا اشترت الشرط السادس الا يستجيب فيه الطعام لانه اذا نهى ان يستجبر بطعام بهائم الجن فلا ان يدهن نعم قبل

ذلك اذا نهى ان بطعام الجن فلا ان يستكبر بطعام الانس من باب اولاده لان الانس اشرح من الجن - [00:31:52](#)

الاستجمام لا يجوز الاستجمام بالطعام والخلاف كما تقدم لو استجبر في هذا الطعام هل يجزئ او لا يجزئ المذهب؟ انه ماذا؟ انه لا

يجوز. لابد من استنجد وعند ابن تيمية - [00:32:32](#)

مع قال وذو حرمة قال الا يكون ما يستكبر العلم ونحو ذلك لما فيه من الشريعة والاستهانة بها قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله

فانها من تقوى القلوب - [00:32:52](#)

قال وملتص بحيوان هذا الشاب الثاني ان يكون متصلا او الى اخره يجوز ان يستجبر في مثل هذه اه الاشياء لما فيه من تنجيس

والحيوان له حب. فالمشهور بالمندب ان هذا لا يجوز - [00:33:22](#)

هو ايضا مذهب الشافعي وعند المالكية ان هذه لا يربونه لدرجة التحريم وانما يجعلونه او يجعلونه مما يترتب عليه الكراهة دون

التحريم. قال واشترط له عدم تعدي خارج الشرع التاسع يشترط فيه الا يتعدى - [00:34:02](#)

فيتعدى الخارج موضعا ادم فانه لا يجزي فمثلا في البول اذا مات الذي ترك هذا ان ينتشر اليه القوم. الثقب معه اذا تذوق الذي جرت

العادة ان تشر اليه وهو الفتح - [00:34:32](#)

لكن لو انتشر الى اكثر من ذلك فيقول لك المؤلف رحمه الله اشترط الا يتعدى الخارج مولع العالم. فان تعدى موضع العادة فانه وهذا

ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله له قولان في هذه المسألة القول الاول يحل بالنصف يعني قاتل - [00:35:02](#)

اذا تعدى نصف الحجرة تعدى نصف الحجرة. تعدى النصف تعدى نصف الصفحة هذا قول والقول الثاني انه انه يجزئ مطلقا وهذا الذي

ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله تعالى انه - [00:35:32](#)

هذا هو القول الصحيح نعم اذا تعدى نصف الحشرة واذا تعدى الى نصف باطن الابل نصف باطن الدنيا. والقول الثاني انه ينسب وهذا

هو السبب. عموما الادلة ولان الاستثمار رخصة. واذا كان كذلك فانه لا يشكك فيها. الشاهد رخص فيها - [00:36:02](#)

طلب التيسير والسبل. حتى ولو تحدث نصف الحجر او تعدى نصف الابن ان ذلك يجزئه. قال وثلاث مسحات ملقية. فاكتر هذا الشاب

العاشر من شروط الاستجمام ان يكون ثلاث مسحات لا يكلو ان - [00:36:42](#)

يا مساء لا يكفي اقل من ثلاث وهذا هو الذي حديث اه سلمان في مسلم وانه والا نستعجى باقل من ثلاثة احجار. وتقدم ايضا حديث

ابن مسعود صباح الخير اتاهم بحجرين ثلاثة مسحات ملقية يعني - [00:37:12](#)

لابد ان تكون المسحات في مجموعها يعني لا يشترط ان تكون كل مسحة مضية لكن اذا مسح لو لم يمسح لو لم يلقي في الثانية

يزيد الرابعة حيث فلكي يقطع على وتر - [00:37:49](#)

الرابع وجوبا اذا لم يكن. اما اذا انقض فان الله اذا انقى بثلاث فاكتر وهذا اذا لم يعني كما قلت مساحة ثلاثة مسحات ولم يزيد

والخامسة ماذا والرابعة استحبابا ليقراً ومن استجبر بين وهذا - [00:38:19](#)

الشافعي لا يتقيد الاستجمار بعدد لكن الصواب ما ذكر المؤلف رحمه الله قال هذا الفصل عقده ابو مادب رحمه الله في بيان احكام

السواك وسنن الفطرة وكذلك ايضا ما يتعلق بالامتحان والامتحان - [00:38:59](#)

ويسل السواك بالعود السواك يغلق على معنيه على الفعل. الفعل يسمى سواك. وعلى العود الذي يساق به. العود الذي يستاف به فعل

التسوق يسمى سواك. والعود هذا ايضا يسمى سوى. والسواك - [00:39:39](#)

استعمال - [00:40:09](#)